معطوف على يطير الذي موصلة الذي مع عدم الضمير في فيغضب زيد ووجوب
الضمير في يطير لكونه صلة الذي وجوابه انا لا نسلم انه ممتنع ان يقال الذي يطير فيغضب زيد
الذباب وانما يمتنع ان لو كان الفاء للعطف المحض لكنه ليس كذلك لكونها للسببية
ايضا اذ معناه الذي يطير فيصير طيرانه سببا لغضب زيد الذباب والذي يؤكد
ما قلنا امتناع الذي يطير ويغضب زيد الذباب فتبين انه جي للسببية لا للعطف
المحض قوله واذا عطف على عاملين مختلفين الى آخره اي اذا عطف شيئان على معمولي
عاملين مختلفين على تقدير حذف المضاف لم يجز مطلقا عند سيبويه وجاز مطلقا
عند الفراء وجاز عند الاعلم ومصنف الكتاب اذا كان المجرور مقدما على المرفوع او
المنصوب في المعطوف والمعطوف عليه نحو في الدار زيد والحجرة عمرو فالحجرة
والمضاف محذوف فهو هو في جر وهو في
عطف على الدار والعامل في الدار حرف في وعمرو معطوف على زيد والعامل فيه الابتداء
والمجرور مقدم على المرفوع في المعطوف والمعطوف عليه حجة سيبويه ان حرف
ان التقدير في الدار زيد والحجرة عمرو وزيد في الدار وعمرو في الحجرة
العطف اضعف من ان يقوم وينوب مناب عاملين وحجة الفراء الاستعمال وهو
قولهم ما كل بيضاء شحمة ولا سوداء تمرة فسوداء معطوف على بيضاء والعامل
فيها كل وتمرة معطوفة على شحمة والعامل فيها ما وقول الشاعر اكل امرء
تحسبين امرءا ونار توقد بالليل نارا فالنار الاولى عطف على امرء الاول والعامل
فيه كل والنار الثانية عطف على امرء الثاني والعامل فيه تحسبين وحجة المصنف
جواز العطف على عاملين فيما اذا كان المجرور مقدما على المرفوع او المنصوب في

بالواو لامتناع وجود الضمير في المعطوف ح

في المعطوف والمعطوف عليه الاستعمال وفي امتناع العطف على عاملين فيما اذا لم
يكن المجرور مقدما على المرفوع والمنصوب فيهما ما ذكره سيبويه مع عدم استعمال الفصحاء
وانما قال على عاملين لجواز العطف على معمولي عامل واحد نحو ضرب زيد عمرا وبكر خالدا
لعدم المانع وهو قيام حرف العطف مقام العاملين وانما قيد العاملين بالمختلفين
لدفع وهم من يتوهم ان مثل قولنا ضرب ضرب زيد عمرا من هذا الباب فلا يجوز
العطف على زيد وعمرو فانه ليس من هذا الباب لكون الفعل الثاني تاكيدا للفعل
الاول فيجوز العطف عليهما لانهما ليسا بمعمولي عاملين مختلفين والمراد بالاختلاف
ههنا هو ان لا يكون الثاني تاكيدا للاول قوله التاكيد تابع يقرر امر المتبوع في النسبة
او الشمول فقوله تابع يشمل جميع التوابع فلما قال يقرر امر المتبوع خرج عنه العطف
بالحرف والبدل لانهما لا يقرران امر المتبوع ولما قال في النسبة خرج عنه النعت
وعطف البيان لانهما وان كانا يقرران امر المتبوع لكنهما لا يقرران امر المتبوع في النسبة
الا ترى انك اذا قلت جاني زيد الطويل فلا شك في نسبة المجي الى زيد بل يشك
في انه اي زيد من الزيود فلما قال الطويل علم انه اي زيد هو ولما قال او الشمول
دخل فيه مثل كل واجمع وتوابعهما نحو جاني القوم كلهم فان كلهم وان لم يقرر امر
المتبوع في النسبة لكنه يقرر امر المتبوع في الشمول فانطبق التعريف على التاكيد واعلم
ان الحد المذكور لا يتناول اجمع واخواته لانها لا يقرر امر المتبوع في النسبة ولا في
الشمول فلو قال التاكيد تابع يقرر امر المتبوع في النسبة او الشمول او يتبع ما يقرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)